

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ هـ . الموافــق ١ آذار سنة ١٩٧٦ م . العــدد ٢٦١٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /١٩٧٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ /١ /١٩٧٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء تسمية (رئيس) و (زعيم) من الرتب العسكرية الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمتي (نقيب) و (عميد) على التوالي ويستعاض عن كلمة (رئيس) بكلمة (نقيب) وكلمة (زعيم) بكلمة (عميد) حيثما وردت في هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٢/١١

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الخوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات وزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /٧٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون خدمة الافراد

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦)، ويقر مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ /١ /١٩٧٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالغاء رتبتي (نقيب) و (نائب) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما برتبتي (رقيب اول) و (رقيب) على التوالي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلى بشطب عبارة (مع الطرد) الواردة فيها .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٢/١١

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الخوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /١٩٧٦
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ /٧ /١٩٧٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يجوز لرئيس الاركان) الواردة في اولها والاستعاضة عنها بعبارة (للقائد العام) .

المادة ٣ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء عبارتي (برتبة رئيس) و (برتبة وكيل قائد) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (برتبة نقيب) و (برتبة رائد) على التوالي .

المادة ٤ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الاركان) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (القائد العام) .

المادة ٥ – تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالغاء عبارة (برتبة عقيد) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (برتبة عميد) .

ب – بالغاء ما جاء في البند (أ) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – اذا كان الضابط (برتبة عميد) فبأحدى العقوبات التالية : –

١ . الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على (١٤) يوماً .

٢ التوبيخ .

واذا كان الضابط برتبة عقيد فبأحدى العقوبات التالية : –

١ . الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على (٢١) يوماً .

٢ التوبيخ .

ج – بالغاء عبارة (رتبة رئيس) الواردة في البند (ج) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رتبة نقيب) .

الحسين بن طلال

١١ /٢ /١٩٧٦ .

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي		وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /١٩٧٦

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من من تاريخ ١ /١ /١٩٧٦ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرات (ب ،جـ ، هـ) من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

ب — لا يطبق هذا القانون على افراد الحرس الوطني ولا على افراد القوة الاحتياطية عندما يكونون خارج الخدمة الفعلية على انه تعتبر الخدمة السابقة في الحرس الوطني للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة اثناء نفاذ هذا القانون كما تعتبر خدمات الافرادالسابقة في الدفاع المدني منذ سنة ١٩٥٦ خدمات مقبولة للتقاعد .

جـ — تعتبر الخدمة السابقة للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة اثناء نفاذ هذا القانون خدمة مقبولة للتقاعد على ان تدفع العائدات التقاعدية عنها بنسبة ٧٪ من الراتب الاساسي الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته السابقة .

هـ — بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الضابط وضابط الصف والفرد والموظف المصنف الموجودون في الخدمة اثناء نفاذ احكام هذا القانون مقبولة للتقاعد باستثناء خدمة العلم والخدمة الاحتياطية وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف او المستخدم خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي بشطب كلمتي (زعيم) و (رئيس) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (عميد) و (نقيب) على التوالي .

الحسين بن طلال

١١ /٢/ ١٩٧٦

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون
البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة
للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦

نظام وزارة العمل

صادر بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤٥)من الدستور

المادة١ — يسمى هذا النظام (نظام وزارة العمل لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ٨ /٢ /١٩٧٦ .

المادة ٢ — تنقل الصلاحيات المنصوص عليها في قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه والمعطاة الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الى وزير العمل .

١٩٧٦/٢/١١ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطى	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائى المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢ /١٩٧٦

نامر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦

نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٧٦) ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ورد في النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على على خلاف ذلك : --

الوزير	: وزير الزراعة
الوكيل	: وكيل وزارة الزراعة
المدير	: مدير اية مديرية في مركز الوزارة
مدير الزراعة	: مدير الزراعة في المحافظة او اللواء
اللجنة	: لجنة التخطيط والمتابعة
المنطقة	: المحافظة او اللواء او القضاء حسب تحديدها في انظمة التقسيمات الادارية المعمول بها .

المادة ٣ — أ — الوكيل مسؤول امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق الاخرى .

ب— مديرو المديريات في الوزارة ومدراء الزراعة والمستشار القانوني ورئيس الديوان مسؤولونامام الوكيل .

المادة ٤ — يرأس مدير الزراعة جميع موظفي الوزارة في منطقته، ويتصل بمدير المديرية المختص في الوزارة في جميع الامور ويحال اي خلاف فيها الى الوكيل للفصل فيه . .

المادة ٥ – تتكون الوزارة من المديريات التالية : –

أ – مديرية الادارة العامة
ب– مديرية الانتاج والصحة الحيوانية
ج – مديرية الحراج والمراعي
د – مديرية الخدمات الزراعية
هـ – مديرية المشاريع الزراعية
و – مديرية البحث والارشاد الزراعي
ز – مديرية الاقتصاد الزراعي
ح– اية مديرية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداثها .

المادة ٦ – للوزير بتنسيب من الوكيل .: –

أ – احداث مديريات الزراعة في مناطق المملكة .
ب– احداث او الغاء الاقسام والشعب في مركز الوزارة او في مديريات الزراعة في المناطق او دمجها ببعضها .

المادة ٧ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنظيم) على الوجه التالي : –

أ – الوزير : رئيساً
ب– الوكيل : نائباً للرئيس
ج – مديرو المديريات في الوزارة: اعضاء ويعين احد موظفي الوزارة سكرتيرا لهذه اللجنة ؟

المادة ٨ – تشكل في كل منطقة لجنة تسمى (لجنة التنسيق والمتابعة) وذلك على النحو التالي : –

أ – مدير الزراعة : رئيساً
ب– ممثل عن كل مديرية في المحافظة : عضواً
ويكون رئيس الديوان سكرتيراً للجنة

المادة ٩ – يصدر الوزير ، التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور التالية : –

أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات والاقسام التابعة لها وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي المناطق وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها .
ب– تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها
ج – الصلاحيات المخولة للمديرية ومديري الزراعة :

د – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق .
هـ – تحديد اساليب العلاقة والاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة .

المادة ١٠– يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة) رقم ١٨ لسنة ١٩٧١ ، كما يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي
الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ /٢ /١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات موظفي ومستخدمي

الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي ومستخدمي الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل لجنــة برئاسة مدير عام الخط الحجازي الاردني وعضويــة مندوب عن ديوان الموظفين ومندوب عن دائرة الموازنــة العامــة تكون مهمتهــا تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام .

المادة ٣ — لوزير النقل بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هــذا النظام ان يمنح علاوة شهرية لاي موظف او مستخدم في الخط الحجازي الاردني وسكة حديد العقبــة وذلك وفق الاسس التالية

أ — علاوة لا تتجاوز ٣٠٪ من الراتب الاساسي للموظفين والمستخدمين الفنيين العاملين في مهن سكة الحديد .

ب— علاوة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاساسي للموظف او المستخدم شريطة ان يكون مركز عمله في المحطات من الحسا الى العقبة .

المادة ٤ — أ — لا يجوز للموظف او المستخدم ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام .

ب— لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء العلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية .

المادة ٥ — للوزير بناء على تنسيب المدير ان يعيد النظر بين حين وآخر في العلاوة الممنوحة لاي موظف او مستخدم في ضوء كفاءته وانتاجه .

١٩٧٦/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقــل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الماليــة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخليــة ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعــة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقرويــة محمد عضوب الزبن	وزير الصحــة طراد سعود القاضي	وزير العــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ /٢ /١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

النظام الداخلي لنقابة الاطباء

رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

صادر بموجب المادة (١٨) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ -- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الاطباء لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — على كل طبيب ان يكون مسجلا في النقابة ومرخصاً من الوزارة قبل ان يمارس المهنة في المملكة ؟

المادة ٣ — يدرس المجلس طلبات التسجيل المقدمة اليه . ويبت فيها خلال شهر من تاريخ استكمال تقديم الوثائق المنصوص عليها في قانون نقابة الاطباء المعمول به .

المادة ٤ — ينظم المجلس سجلا بأسماء الاطباء المسموح لهم بممارسة المهنة حسب تاريخ تسجيلهم .

المادة ٥ — يتم تسجيل الاطباء تحت التدريب في سجل خاص بهم ، وينقل اسم من ينهي منهم فترة التدريب ويجتاز الفحص الاجمالي الى السجل العام دون رسوم جديدة .

المادة ٦ — يعد المجلس جدولا سنوياً مرتباً حسب الحروف الهجائية بأسماء الاطباء المسجلين الذي سددوا الرسوم المطلوبة منهم حتى نهاية شهر شباط من كل عام ، وينشر الجدول في الجريدة الرسمية ويوزع على الوزارة ونقابة الصيادلة وعلى اية هيئة طبية اخرى يرى المجلس تزويدها به . كما ينشر بجداول ملحقة اسماء من يسددون الرسوم بعد ذلك التاريخ .

المادة ٧ — لا يجوز للطبيب الممنوع من ممارسة المهنة موقتاً ان يشارك في اجتماعات اية هيئة في النقابة وذلك خلال فترة تنفيذ العقوبة ؛ ويفقد عضويتـه في المجلس واللجان المختلفة للنقابة طيلة الدورة الانتخابية اذا كان عضوا فيها .

المادة ٨ — لغايات هذا النظام تعني عبارة (الرسوم المستحقة) حيثما وردت فيه رسوم الممارسة السنوية وعائدات التقاعد والضمان الاجتماعي .

المادة ٩ — لا يشترط حضور عضو النقابة المرشح لعضوية المجلس اجتماع الهيئة العامة الذي ستجري فيه الانتخابات

المادة ١٠— للهيئة العامة بتوصية من المجلس ان تقرر زيـادة عدد اعضاء المجلس على ان لا يتجاوز في مجموعه اربعة عشر عضوا ما عدا النقيب وان لا يكون ذلك في الجلسة التي تجري فيها الانتخابات .

المادة ١١— يعقد المجلس الجديد جلسة مشتركة مع المجلس القديم يتم فيها تسليم المسؤوليات النقابية المختلفة .

المادة ١٢— يجوز اضافة مواد جديدة على جدول اعمال الاجتماعات العادية للهيئة العامة بناء على طلب خطي من خمسة عشر عضوا على الاقل وقبل اسبوع من بحثها .

المادة ١٣— تحدد الهيئة العامة بتوصية من المجلس قيمة رسوم التسجيل والممارسة السنوية وكذلك مقدار الرسوم المتعلقة بالاطباء غير الاردنيين على ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء في هذه الحالة ولها ان تخفض رسوم الممارسة للمتدربين والاطباء العامين عن اول سنتي عمل بعد التخرج .

المادة ١٤— أ — يتولى المجلس ادارة شؤون النقابة وفق احكام قانونها وانظمتها وله ان يعين لجانا فرعية .ويضع التعليمات الخاصة بتسجيلها واعمالها وواجباتها .

ب— تنتهي مدة اللجان المنصوص عنها في الفقرة السابقة بانتهاء دورة المجلس الذي عينها ويجوز له ان يحلها ويعيد تشكيلها اذا اقتضت مصلحة النقابة ذلك .

المادة ١٥— يوجه امين السر دعوة خطية لاجتماعات المجلس مرفقة بجدول الاعمال قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل ، اما الاجتماعات الاستثنائية فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها خطياً او شفويا قبل اربعة وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ١٦— يضع النقيب بالتعاون مع امين السر جدول الاعمال ، ويجوز اضافة مواد جديدة للجدول في بداية الجلسة بقرار من المجلس .

المادة ١٧— على اعضاء المجلس حضور الجلسات بانتظام في الموعد المحدد ، ولا يجوز للعضو ترك الجلسة قبل انتهائها الا باذن من الرئيس .

المادة١٨— للمجلس ان يقرر اجازة احد اعضائه اذا كان في دورة دراسية في الخارج مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

المادة ١٩— يتولى امين السر الواجبات والمسؤلوليات التالية : —

أ — تنظيم محاضر جلسات المجلس وتوزيعه على الاعضاء .

ب— الاشراف على المعاملات العلمية في النقابة وضبط المراسلات وتدوينها وتنظيم السجلات والجداول ومنها:

١ — السجل الدائم
٢ — سجل الاطباء المتقاعدين
٣ — سجل الاطباء تحت التدريب
٤ — الجدول السنوي
٥ — سجل المراسلات

٦ ـ سجل القرارات وضبط الجلسات

٧ ـ سجل موجودات النقابة

٨ ـ سجل المكتبة

ويعتبر امين السر عضوا في اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس .

المادة ٢٠ـ يكون امين الصندوق مسؤولا عن الامور التالية :
أ ـ الاشراف على موارد النقابة المالية
ب ـ مراقبة اعمال الموظفين الماليين الذين يتوجب عليهم تنظيم المعاملات المالية وحفظ السجلات اللازمة وفق الاصول الحديثة في المحاسبة بما فيهـا الجدول السنوي وسندات القبض والصرف وحساب الايرادات والمصروفات .
جـ ـ مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس .
د ـ اعداد الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضها على المجلس تمهيداً لمناقشتها واقرارها من الهيئة العامة .
هـ ـ تقديم تقرير مفصل الى المجلس مرة كل ستة اشهر لاطلاعه على وضع النقابة المالي .

المادة ٢١ـ يتولى نائب النقيب اعمال النقيب عند غيابه ، او اذا طلب النقيب منه ذلك خطياً ويقوم مساعد امين السر بأعمال امين السر عند غيابه وكذلك فان مساعد امين الصندوق يعاون امين الصندوق في عمله وينوب عنه عند غيابه .

المادة ٢٢ـ يحدد الدستور الطبي حقوق وواجبات الاطباء المهنية والمسلكية كما ينظم علاقات الزمالة فيما بينهم واسس تعاملهم مع المرضى ويبين بشكل عام كل ما له علاقة بشرف المهنة وادابها .

المادة ٢٣ـ تقوم النقابة ضمن حدود اختصاصها بحماية مصالح اعضائها والدفاع عنهم فيما يتصل بعملهم المهني .

المادة ٢٤ـ أ ـ يسمح للطبيب بالاعلان في الصحف في الحالتين التاليتين :
١ ـ لمدة سبعة ايام متتالية عند بداية ممارسة المهنة او عودته للمارسة بعد انقطاع لمدة تزيد على ثلاثة اشهر او نقل عيادته لمكان جديد .
٢ ـ لمدة يوم واحد عند تغيبه عن عيادته وعودته اليها او عند تغيير مواعيد دوامه .
ب ـ تقتصر المعلومات المسموح بالاعلان عنها بموجب البند (١) من الفقرة السابقة على أسم الطبيب الكامل واسم الجامعة التي تخرج منها والالقاب المعترف له بها من المجلس والعنوان وساعات العمل .

المادة ٢٥ـ للطبيب ان يظهر على اوراق وصفاته ولافتات عيادته المعلومات المسموح له بالاعلان عنها في الصحف بمقتضى احكام المادة (٢٤) من هـذا النظام .

المادة ٢٦ـ على الطبيب :
أ ـ احترام النقابة والتقيد بأحكام قانونها ونظامها ودستورها الطبي وعليه ايضا تنفيذ قراراتها والاجابة على اية معلومات او ايضاحات يطلبها المجلس .
ب ـ تبليغ النقابة عند سفره لمدة طويلة او للدراسة وكذلك عند عودته او تغيير مكان عمله وعنوانه .
جـ ـ اطلاع النقابة على اية مخالفة تسيء الى المهنة .

صورة عن الاصل

المادة ٢٧ـ تصدر النقابة :
أ بطاقات عضوية دون مقابل .
ب شارات خاصة لاستعمالها على سيارات الاطباء فقط .

المادة ٢٨ـ تحفظ اموال النقابة بقرار من المجلس في مصرف او اكثر ويتم سحب الاموال التي يقرر صرفها بتوقيع النقيب وامين الصندوق او بتوقيع نائبيهما في حالة غيابهما .

المادة ٢٩ـ لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من خمسين دينارا في صندوق النقابة .

المادة ٣٠ـ يقدم موظفو النقابة الماليون كفالات قانونية بالقيمة التي يقررها المجلس .

المادة ٣١ـ يعين المجلس مدققاً لحسابات النقابة لقاء اتعاب يتفق معه عليها .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٢/٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب	وزير المالية سالم مساعده	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير التموين علي حسن عوده
وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الدولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ /٢ /١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام مركز التدريب

الاحصائي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون الاحصاءات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز التدريب الاحصائي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ٥

أ — تكون مدة الدراسة في المركز على النحو التالي : —

١ — سنة دراسية اولى يمنح الطالب الناجح في نهايتها شهادة المركز وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٦) من هذا النظام .

٢ — سنة دراسية ثانيــة تخضع الدراسة فيها للاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب— تكون الدراسة في المركز صباحية او مسائية حسبما يقرره الوزير بتنسيب من المدير .

جـ — تعطل الدراسة في المركز في المناسبات والايام التالية : —

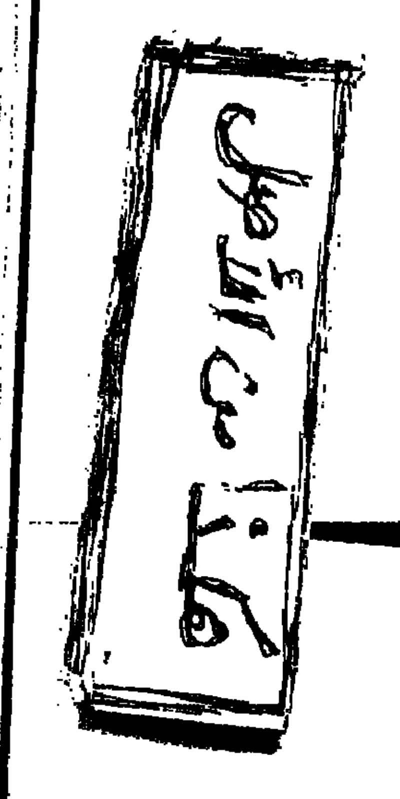
١ — ايام الجمع .

٢ — ايام الاعياد الرسمية .

٣ — اسبوعين بعد الفحص الفصلي ، على انه يجوز لادارة المركز توزيع هذه العطلة على فترتين .

المادة ٣ — تلغى الفقرتان (أ) و (ج) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنهما بما يلي: —

أ — ان يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها كحد ادنى للقبول في السنة



الدراسيــة الاولى . ولا يجوز له الالتحاق بالسنة الدراسية الثانيــة الا اذا أنهى السنة الاولى أو ما يعادلها بمعدل لايقل عن (٧٠٪) .

جـ — ان يقدم الطالب تعهــدا بالعمل لمدة سنتين اذا انهى في المركز السنة الدراسيــة الاولى ولمدة اربع سنوات اذا انهى فيه السنــة الثانية . وذلك في الوزارة او الدائرة التي رشحته للدراسة ، او العمل في احد المكاتب الاحصائية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ، وفقاً للانظمة المعمول بها . ويشترط في جميع الحالات ان يقدم الطالب كفالة مالية لا تقل قيمتها عن ثلاثمائة دينار عن كل سنة دراسية من كفيل ملي ومصدق عليهامن الغرفة التجارية ومن الكاتب العدل.

المادة ٤ — تلغى المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة (١١) :

أ — يشتمل التدريس في السنة الاولى بالمركز على المواد التالية : —

١ — مبادئ الاحصاء

٢ — الرياضيات

٣ — التنظيم الاحصائي والاحصاء التطبيقي بما فيه طرق التعدادوالاستقصاء والاعمال التدريبية والميدانية .

٤ — اللغة الانجليزية .

٥ — مقدمة في كل من : الادارة العامة والاقتصاد والاجتماع .

٦ — اية مواد علمية اخرى تقررها اللجنة .

ب— يشتمل التدريس في السنة الثانية بالمركز على المواد التالية : —

١ — الرياضيات

٢ — التحليل الاحصائي .

٣ — العينات وتصميم التجارب .

٤ — الحاسبات الالكترونية .

٥ — الاحصاء الحيوي والسكاني .

٦ — الاعمال التدريبية والميدانية .

٧ — اية مواد اخرى تطبيقية تقررها اللجنة .

المادة ٥ — تلغى الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

جـ — على الطالب : —

١ — ان يقدم قبل نهاية السنة الدراسية الاولى بشهر واحدعلى الاقل تقريرا احصائياً بأشراف احد معلمي المركز .

٢ — ان يقدم قبل نهاية السنة الدراسية الثانية بشهر واحد على الاقل بحثاً احصائياً بأشراف احد معلمي المركز .

وفي كلتا الحالتين يناقش التقرير او البحث الاحصائي من قبل لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص على الاقل ، وتوضع له علامة كبقية المواضيع الدراسية .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :-

و — لا يمنح الطالب المقصر تقديرا عاما .

المادة ٧ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الاصلي . ويعاد تسمية فقراتها على هذا الاساس .

المادة ٨ — تلغى المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ٣٤ :

يعامل حامل شهادة السنة الاولى للمركز باعتباره انهى سنة دراسية واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانويــة العامة ، ويعامل حامــل شهــادة السنة الثانية للمركز بأعتباره انهى سنتين دراسيتين بعــد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة .

١٩٧٦/٢/٤ — الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر النقـــل خالدالحاج حسن	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــر المواصـــلات أحمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الشؤون الاجتماعيـة والعمـل سامي أيوب
وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــر الاشغال العامـــة محمود الحوامده	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط	وزيـــر الـزراعـــة مروان الحمود
وزير الصنـاعة والتجـــارة رجائي المعشر	وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطرونه	وزيـــر دولـة لشؤون رئاســة الوزراء راكان عناد الجازي

ألغي من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٢/ ١٩٧٦
نامر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة

صادر بالاستناد لاحكام المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعـة لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٩

يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة مقداره : —

أ — دينار واحد عند مثوله لاول مرة نيابة عن موكله في القضايا الصلحية والاجرائية التي تقل قيمتها عن مابة دينار في كل درجة من درجات المحاكمة سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقاً .

ب — ثلاثة دنانير عند مثوله لاول مرة نيابه عن موكله في اية دعوى امام محكمة التميز بصفتها محكمة عدل عليا .

ج — ديناران عند مثوله لاول مرة نيابه عن موكله لدى كل محكمة من المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها وانواعها سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقاً ولدى دوائر الاجراء والمؤسسات والدوائر والمحاكم الدينية والخاصة ومجلس النقابة ولجان تحديد اتعاب المحاماة .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٢/١١ .

وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعـلام صلاح أبو زيد	وزيـــر الانشـاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع زيد الرفاعي
وزيـــر النقـــل محمود الحوامده	وزير الاوقـاف والشؤون والمقـدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزيـــر الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثـار غالب بركات
وزيـــر المواصـلات ووزير الصحة بالوكالـة محمد عضوب الزبن	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه		وزيـــر دولـة لشـؤون رئـاسة الـوزراء راكان عناد الجازي	وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني
وزيـــر الشـؤون البلديـة والقـرويـة اسماعيل العرموطي	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر التمويـــن صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجـارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين

وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة التعاريف التالية الى اخرها :

ضابط دفاع جوي / صواريخ — الضابط الذي اجتاز بنجاح الدورات التالية :
أ – دورة ضباط احداث م. ط
ب – دورة ضباط صواريخ هوك

ضابط فني / صواريخ — الضابط الحائز على درجة براد في احدى المهن التالية قبل ترفيعه لرتبة ضابط .
أ – براد صواريخ
ب – براد رادار ارضي
ج – براد لاسلكي ارضي
د – براد اجهزة ميكانيكية
ه – براد مختبرات الكترونية
و براد مكيفات هواء

المادة ٣ – يلغى نص المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ :

تصرف العلاوات الشهرية التالية للضباط الطيارين :

أ – طيار مقاتل

طيار تحت التدريب	٦٥ دينارا
ملازم	٧٥ دينارا
ملازم اول	٨٥ دينارا
نقيب	٩٥ دينارا
رائد	١١٠ دنانير
مقدم فما فوق	١٢٠ دينارا

ب – طيار مواصلات :

طيار تحت التدريب	٦٠ دينارا
ملازم	٦٥ دينارا
ملازم اول	٧٥ دينارا
نقيب	٨٥ دينارا
رائد	٩٥ دينارا
مقدم فما فوق	١١٠ دينارا

المادة ٤ – يلغى نص المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ :

تصرف العلاوات الفنية الشهرية التالية لضباط المهن الفنية المذكورين ادناه :

أ – ضابط هندسة الطيران :

ملازم	٤٦ دينارا
ملازم اول	٤٨ دينارا
نقيب	٥٦ دينارا
رائد	٦٥ دينارا
مقدم	٧٠ دينارا
عقيد	٧٥ دينارا
عميد فما فوق	٨٠ دينارا

ب – ضابط فني طيران:

ملازم	٣٥ دينارا
ملازم اول	٤٠ دينارا
نقيب	٤٥ دينارا
رائد فما فوق	٥٠ دينارا

ج – ضابط السيطرة الجوية :

ملازم وملازم اول	٤٠ دينارا
نقيب فما فوق	٥٠ دينارا

د – ضابط المراقبة الجوية :

ملازم وملازم اول ونقيب	٣٥ دينارا
رائد فما فوق	٥٠ دينارا

ه – ضابط مراقبة بالنظر :

جميع الرتب	٧٫٥٠٠ دينار

و – ضابط خبير ومحلل صور جوية :

جميع الرتـــب ١٥ دينارا

ز – ضابط تزويد فني :

ملازم وملازم اول ٢٠ دينارا

نقيب فما فوق ٣٠ دينارا

حـ – محلل انظمة الكترونية (مهندس) :

ملازم	٦٠	٦٤ دينارا شهريا (بزيادة دينار سنويا) .
ملازم اول	٦٢	٧٠ ديناراً شهريا (بزيادة دينارين سنوياً) .
نقيــب	٧٢	٨٠ دينارا شهريا (بزيادة دينارين سنويا) .
رائـــد	٩٠	٩٨ دينارا شهريا (بزيادة دينارين سنوياً) .
مقـــدم	١١٠	١٢٠ دينارا شهريا (بزيادة دينارين سنويا) .
عقيد فما فوق	١٢٠	دينارا شهريا .

ط – ضابط مبرمج :

ملازم ٤٦ دينارا

ملازم اول ٤٨ دينارا

نقيب ٥٦ دينارا

رائد ٦٥ دينارا

مقدم فما فوق ٧٠ دينارا

ى – ملاح جـــوي :

ملازم ٤٠ دينارا

ملازم اول ٥٠ دينارا

نقيب ٦٠ دينارا

رائد فما فوق ٧٥ دينارا

ك – ضابط دفاع جوي / صواريخ :

ملازم وملازم اول ٢٠ دينارا

نقيب فما فوق ٣٠ دينارا

ل – ضابط فني / صواريخ :

ملازم ٣٥ دينارا

ملازم اول ٤٠ دينارا

نقيب ٤٥ دينارا

رائد فما فوق ٥٠ دينارا

المادة ٥ – تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي على الوجه التالي :

١ – بالغاء علاوة الاختصاص للضابط المهندس الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بالآتي على التوالي :

٦٠ دينارا

٤٠ دينارا

٢٠ دينارا

٢ – بالغاء علاوة الاختصاص لضابط هندسة الطيران الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بالاتي على التوالي :

٤٥ دينارا

٣٠ دينارا

١٥ دينارا

٣ – باضافة الفقرة (هـ) التالية الى اخرها :

هـ – تصرف للضابط المبرمج علاوة اختصاص كما هو مبين تاليا بالاضافة الى ما يتقاضاه مـــن العلاوة الفنية المبينة بالمادة الرابعة فقرة (ط) من هذا النظام :

١ – علاوة الصنف الاول ٤٥ دينارا تصرف بعد ١٥ سنة ممارسة مهنة بعد التخرج .

٢ – علاوة الصنف الثاني ٣٠ دينارا تصرف بعد ١٠ سنوات ممارسة مهنة بعد التخرج .

٣ – علاوة الصنف الثالث ١٥ دينارا تصرف بعد ٥ سنوات ممارسة مهنة بعد التخرج .

١٩٧٦/٢/١١

الحسين بن طلال

وزيـــــر المالـيـــــة
سالم مساعده

وزيـــــر التربيـة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــــر الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزيـــــر الانشـاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع
زيد الرفاعي

وزيـــــر النقـــــل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيـــــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــــر الاشغـال العامـة
احمد الشوبكي

وزير السياحـة والآثـــار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالـــــة
محمد عصوب الزبن

وزيـــــر العـــــدل
ناجي حسين الطروانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــــر الداخليـــــة
ثروت التلهوني

وزير الشـؤون البلديـة والقرويـة
اسماعيل العرموطي

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـــر التمويـــن
صلاح جمعه

وزيـــــر الصناعـة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين (١٧ و ١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ملحق علاوات الضباط المرفق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالملحق المرفق بهذا النظام .

١٩٧٦/٢/١١ الحسين بن طلال

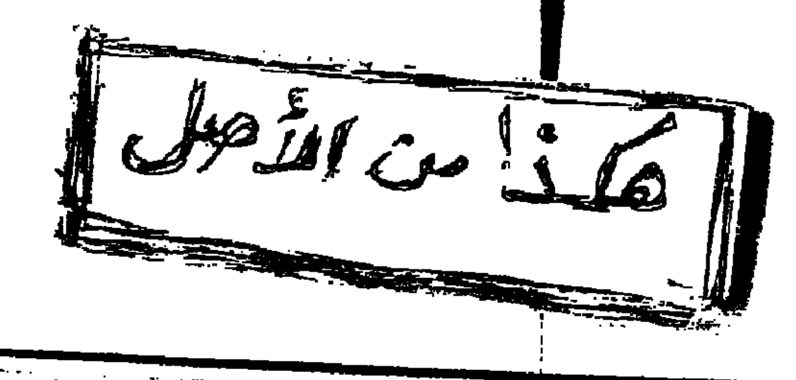
وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

ملحق علاوات الضباط

الفئة الاولى

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار للدرجة خبير	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١ ٠٢ ٠٣ ٠٤ ٠٥ ٠٦ ٠٧ ٠٨ ٠٩ ٠١٠ ٠١١ ٠١٢ ٠١٣	خبير ميكانيكي آليات مدرعة خبير الكتروني آليات مدرعة خبير ميكانيكي آلات دقيقة خبير ميكانيكي آليات خبير ميكانيكي مدافع خبير الكتروني أجهزة طبية خبير أجهزة اتصالات خبير أطراف اصطناعية خبير اسلحة خفيفة خبير تقويم اسنان خبير اجهزة تكييف وتدفئة خبير كهرباء شبكات قوى خبير مراقب آلات هندسة	ملازم ملازم اول نقيب رائد فما فوق	١٨ ١٩ ٢٠ ٢١	٠١ تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على هذه الدرجة عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط ، وللضابط الذي يعين حديثا ويحمل مؤهلا يخوله صرف هذه العلاوة ٠٢ لا تصرف الضابط الذي يصنف بهذه الدرجة حديثا ويجري – تحويله من مهنة اخرى لهذه – المهنة الا بعد مضي سنة على تصنيفه بهذه الدرجة .	

هكذا من الأصل

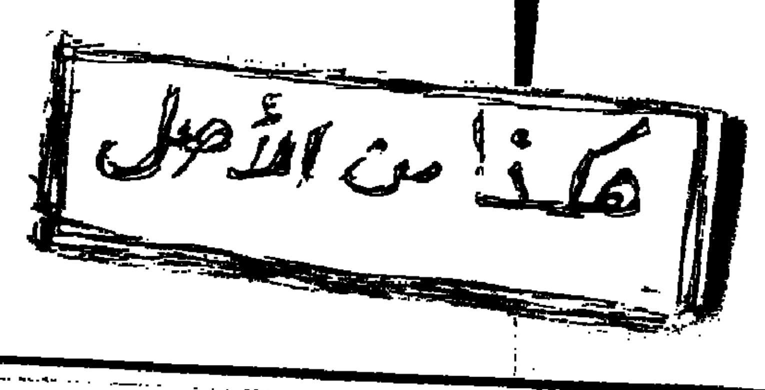


الفئة الثانيـة

المهنـة	الرتبـة	العـلاوة الشهريـة بالدينـار درجة خاصة	درجـة اولى	المؤهـلات المطلوبـة	ملاحظـات
معلم موسيقى	ملازم م اول نقيب رائد فما فوق	١٨ ١٩ ٢٠ ٢١	١٤ ١٥ ١٦ ١٧	٠١ تصرف للضابط عند ترفيعه من الرتب الاخرى ٠٢ تصرف للضابـط الذي يصنف بالدرجـة الخاصة بعد مضي عام واحد على تصنيفه — بالدرجة الاولى . ٠٣ لا تصرف عـلاوة معلم موسيقى الا بعد دخوله دورة تدريبية وينجح بها .	
ضابط موسيقى	ملازم م اول نقيب رائد فما فوق	١٦ ١٧ ١٨ ١٩	١٣ ١٤ ١٥ ١٦		

الفئـة الثالثـة

	المهنـة	الرتبـة	العلاوة الشهرية بالدينار درجة خاصة	درجةاولى	المؤهلات المطلوبـة	ملاحظـات
٠١	مصور لوحات	ملازم م اول نقيب رائد فما فوق	١٦ ١٧ ١٨ ١٩	١٢ ١٣ ١٤ ١٥	٠١ تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على الدرجة المقررة في مهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط وللضابط الذي يعين حديثا ويحمل مؤهلا تخوله صرف هذه العلاوة . ٠٢ تعطى العلاوة للضفدع البشري بعد اجتيازه الدورة المقـررة على ان لا تقل خدمته عن عام واحد في وحدتـه . ٠٣ لا تصرف هذه العلاوة للضابط الفني يجري تحويله الى احد هذه المهن الا بعد اشتراكـه بدورة خاصة بهذه المهنة لا تقل عن ثلاثة شهور وبعد مضي عام على تصنيفه	(رسام طبوغرافي، رسام كارتوغراف، خطاط خرائط)
٠٢	رسام خرائط					
٠٣	رسام معماري					
٠٤	مساح ميداني					
٠٥	مساح جوي					
٠٦	طابع خرائط ولوحات ملونة					
٠٧	مصور جوي					
٠٨	كهربائي آليات مدرعة					
٠٩	ميكانيكي آليات مدرعة					
١٠	ميكانيكي انقاذ					
١١	ميكانيكي توليد اكسجين واستلين					
١٢	ميكانيكي اجهزة اتصالات					
١٣	ضابط مختبر اسنان					
١٤	ميكانيكي اجهزة طبية					
١٥	مواسرجي زيوت					
١٦	مصور زينكوغراف					
١٧	حاسب كيات					



تابع الفئة الثالثة

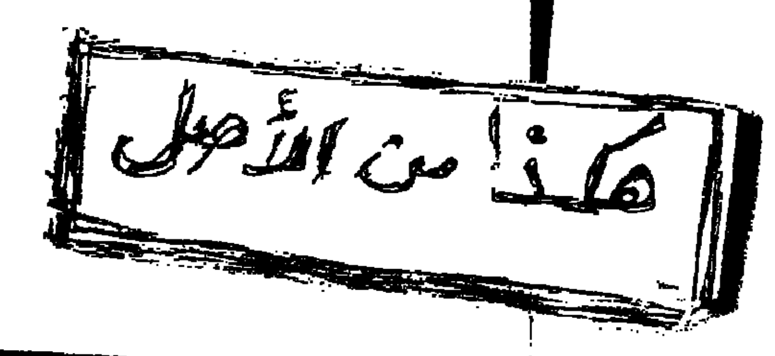
	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة خاصة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة اولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١٨	مراقب انشائي					
١٩	فاحص ذخيرة					
٢٠	منضد احرف الي					
٢١	ضفدع بشري					

الفئة الرابعة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة خاصة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة اولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	ميكانيكي تبريد	ملازم	١٤	١١	٠١ تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط . ٠٢ عند تحويل اي ضابط الى صنف مترجم عبري تصرف له العلاوة المستحقة – بموجب نظام علاوات الافراد الى ان – يصل الى الدرجة المقررة بهذا النظام . ٠٣ تصرف هذه العلاوة للضابط الذي يجري تصنيفة بهذه الدرجة بعد ان يشترك بالدورة المقررة لا تقل مدتها عن ٣ شهور وبعد مضي عام واحد على تصنيفه .	
٠٢	ميكانيكي مدافع	م اول	١٥	١٢		
٠٣	مراقب تدفئة وتكييف	نقيب	١٦	١٣		
٠٤	مراقب مولدات	رائد فافوق	١٧	١٤		
٠٥	مراقب غلايات					
٠٦	مراقب مضخات					
٠٧	مراقب انشائي وادوات صحية					
٠٨	ممرض غرفة عمليات					
٠٩	مترجم عبري					

الفئة الخامسة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة خاصة	العلاوة الشهرية بالدينار – درجة اولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	ميكانيكي الات دقيقة				٠١ تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط . ٠٢ تعطى هذه العلاوة للضابط الذي يحول الى احدى هذه المهن وحصوله على الدرجة الاولى بعد اشتراكه بدورة خاصة بهذه المهنة لا تقل عن – ٣ – شهور ومضي عام واحد على تصنيفه .	ميكانيكي معادن خراط ، براد ، ميكانيكي محركات : ميكانيكي محرك، ميكانيكي ديزل .
٠٢	ميكانيكي معادن					
٠٣	ميكانيكي آليات					
٠٤	ميكانيكي محركات	ملازم	١١	٩		
٠٥	كهربائي آليات	م اول	١٢	١٠		
٠٦	كهربائي شبكات قوى	نقيب	١٣	١١		
٠٧	محلل مختبر تربه	رائد فافوق	١٤	١٢		
٠٨	مساح هندسة (اراضي)					
٠٩	رسام عادي					
١٠	خراط					
١١	ضابط مختبر					
١٢	ضابط صيدلي					
١٣	ممرض صحة					
١٤	مصور اشعه					
١٥	ممرض اسنان					
١٦	مفتش لحوم					
١٧	ضابط وقاية صحية					
١٨	معالج حكمي فيزيائي					
١٩	ضابط محلل كيماوي					



تابع الفئة الخامسة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار درجة خاصة	العلاوة الشهرية بالدينار درجة اولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٢٠	ضابط اطراف اصطناعية					
٢١	ضابط تقويم واطراف اصطناعية					
٢٢	مراقب فنـــي					

الفئة السادسة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار الدرجة الاولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١	ميكانيكي اسلحة خفيفة			١ ٠ تعطى هذه العلاوة للضابـــط الحاصل على الدرجـــة الاولى بمهنته عند ترفيعـــه من الرتب الاخرى الى رتبة ضابط . ٢ ٠ تعطى ايضا للضابط الذي يحول الى احدى هذه المهن وحصوله عن الدرجة الاولى بعد اشتراكه بدورة خاصة لاتقل عن (٣) اشهر ومضى عام واحد على تصنيفه . ٣ ٠ يجب أن لاتقل مدة الخدمة عن سنة واحدة بعد انتهاء الدورة التاسيسية بنجاح في مهنة المستودعات الفنية والخزنة الفنيون للضابط الذي يحول لهذه المهنة ممن انهوا دراسة الكلية العسكرية الملكية ومدرسة المرشحين	
٢	سكـــاب	ملازم	٨		
٣	مستودعات فنية	م اول	٩		
٤	مستودعات انشائية	نقيب	١٠		
٥	خازن فني	رائد فما فوق	١١		
٦	نجـــار				
٧	خازن خرائط				
٨	خطـــاط				
٩	مجلـــد				
١٠	منضد احرف				
١١	طابع مطبعة				

تابع الفئة السادسة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار الدرجة الاولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
.١	طابع مخططات				
.١٣	خازن ذخيره				
.١٤	مترجم لغات اجنبيه (ماعدا العبرية)				

الفئة السابعة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار الدرجة الاولى	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١	مساح ارصاد جوية	ملازم	٦	١ ٠ تعطى هذه العلاوة للضابط غير الجامعي الحاصل على الدرجـــة الاولى بمهنته عند ترفيعه مـــن الرتب الاخرى لرتبة ضابط . ٢ ٠ تعطى للضابط المحاسب المـــالي الذي يجري تحويله الى هـــذه المهنة بعد دخوله دورة محاسبة لاتقل مدتها عن (٣) اشهر وبعد مضي عام واحـــد مـــن تصنيفه بالدرجة	
٢	معلم ثقافة	ملازم اول	٧		
٣	محاسب مالي	نقيب	٨		
٤	امـــام	رائد فما فوق	٩		

هكذا من الأصل

الفئة الثامنــة

	المهنة	الرتبــة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١	مظلـي	مرشح ملازم م اول نقيب رائد مقدم فما فوق	١٢ ١٢ ١٢ ١٣ ١٥ ٢٠	١ . ان يجتاز الضابط دورة المظليين والصاعقة بنجاح ٢ . امضى (٣) اشهر عـلى اجتيازه الـدورة وبتوصية من قائد وحدته . ٣ . توقف او تقطع حسب ما نص على ذلك هذا النظام . ٤ . يجري تحويله الى هذا الصنف .	

الفئة التاسعة

	المهنة	الرتبــة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	هندسة الميدان اللاسلـكي بحـار غطاس ركن فني دروع ركن فني مدفعي	جميع الرتب	علاوة مقطوعة (٧٫٥٠٠) سبعة دنانير ونصف	١ . بالنسبة لضابط الهندسة الاشتراك بدورة الهندسة التاسيسية ونجاحه فيها على ان لاتقل خدمته في سلاح الهندسة الملكي كضابط هندسة عن عام واحد بعد انهاء الدورة ٢ . بالنسبة لضابط اللاسلكي تعطى العلاوة بعـد الاشتراك بدورة اللاسلكي التأسيسية على ان لاتقل الخدمة عن سنة واحدة كضابط لاسلكي بعد انهاء الدورة . ٣ . تدفع للبحارة والغطاس العلاوة بعد اجتياز الدورة المقررة على ان لاتقل خدمته عن عام واحد في وحدته بعد اجتيازه الدورة . ٤ . بالنسبة لركن فني دروع تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المقررة في الداخل او الخارج ويمارس عمله في وحدته . ٥ . بالنسبة لركن فني مدفعية تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المدفعية المقررة على ان يمارس عمله في وحدته .	

الفئة العاشــرة

	المهنــة	الرتبــة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١ – ٢ –	علاوة سكرتير مرافق		علاوة مقطوع لجميع الرتب (١٠) عشرة دنانير	تعطى هذه العلاوة للضابط الذي يعين سكرتيراً اومرافقاً للقائد العام ورئيس هيئة الاركان ومساعـدوه والمفتش العام شريطة توفر الشاغر بالموازنة .	

الفئة الحادية عشرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
١ – ٢ – ٣ – ٤ –	ضابط فني لاسلكي دبلوم هندسه المساحة العسكرية دبلوم تدبير منزلي	ملازم ملازم اول نقيب رائد فما فوق	٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠	١ . يشترط في الضابط الفني اللاسلكي ان يشترك بالدورات التالية مجتمعة وينجح فيها : أ . شهادة التوجيهي او الكلية العسكرية الملكية ب . دورة ميكانيك لمـدة أقصاها (٩) تسعة شهور متواصلة في الاردن جـ . دورة (TE) هندسة اتصالات لمدة لاتقل عن سنة واحدة متواصلة في الخارج ٢ . يشترط بحملة دبلوم الهندسـة والمساحـة العسكرية الاشتراك بدورة لاتقل عن (١٨) شهراً متواصلة بعد الدراسة الثانوية التوجيهي . ٣ . يشترط بحملة دبلوم التدبير المنزلي ان تكون مدة الدراسة للحصول على الدبلوم بعد الدراسة الثانوية – التوجيهي – بسنتين .	المساحة العسكرية تعني الاختصاص التالي : مساح ميداني مساح جوي

هكذا من الأصل

الفئة الثانية عشـرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينـار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١ ٠٢ ٠٣ ٠٤ ٠٥ ٠٦	دبلوم صم وبكم وحول دبلوم نظاراتي دبلوم مختبرات طبية دبلوم معالجة عينية دبلوم تصوير شعاعي دبلوم معالجة حكية	ملازم ملازم اول نقيب رائد مقدم فا فوق	٣٠ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٥٠	١ . ان يكون حاصلا على المؤهلات التالية مجتمعة : أ . حاصل على شهادة التوجيهي ب . سنتين ونصف دراسة مستمرة في كلية كحد ادنى بنجاح جـ . تمنح للمستحق ايضـا علاوة الاختصاص لحملة شهادات الدبلوم الواردة بالنظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠	

الفئة الثالثـة عشرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينـار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	بكالوريوس كيمياء	ملازم ملازم اول نقيب رائد مقدم فا فوق	٤٠ ٤٥ ٥٠ ٥٥ ٦٠	١ . حاصل على شهادة بكالوريوس في مهنته من جامعة او كليـة معترف فيها . ٢ . تصرف للعاملين في مختبرات الخدمات الطبية الملكية .	

الفئة الرابعة عشرة

	المهنه	الرتبة	العلاوه الشهرية بالدينـار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	مدرب رياضة	جميع الرتب	١) ٢٠٪ من الراتب الاساسي اذا درس مدة (٣) سنوات بعد مرحلة الدراسة الاعدادية ٢) ٢٥٪ من الراتب الاساسي اذا كانت مدة الدراسة سنتين او اكثر بعـد الدراسة الثانوية (التوجيهي)	تعطى هذه العلاوة لحملة شهادة الدبلوم في التربية البدنية او الرياضة من معهد رياضي معترف به وتكون مدة الدراسة متواصلة	

الفئة الخامسة عشرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينـار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	مهندس زراعي	جميع الرتب	٧٠٪ من الراتب الاساسي	حاصل على الشهادة الجامعية من كلية او جامعة معترف بها بدرجة بكالوريوس في حقل اختصاص التغذية وكذلك مسجل في النقابة المختصة	

الفئة السادسة عشرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينـار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	خريج كلية او جامعة يحمل شهادة ليسانس او بكالوريوس ضمن اختصاصه ولم يرد له نص خاص في هذا النظام او اي نظام اخر معمول به في القوات المسلحة الاردنية	جميع الرتب	٤٠٪ من الراتب الاساسي	تدفع هذه العلاوة للضابط الجامعي المتخرج من كلية او جامعة معترف بها اعتبارا من تاريـخ استخدامه ويمارس عمله ضمن اختصاصه وتصرف بعد اشتراكه ونجاحه بدورة الجامعيين ومضي مدة عام واحد بعد انهائه هذه الدورة وممارسة اختصاصه وبتوصية من قائد وحدته	حملة شهادة البكالوريوس او الليسانس او الماجستير او الدكتوراه
٠٢	خريج كلية او جامعة يحمل شهادة ماجستير	جميع الرتب	٦٠ ٪ من الراتب الاساسي		
٣	خريج كلية او جامعة يحمل شهادة دكتوراه	جميع الرتب	٨٠ ٪ من الراتب الاساسي		

الفئة السابعة عشره

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	خريجوا الجامعات والكليات	جميع الرتب	١٠ دنانير شهريا	تدفع هذه العلاوة لخريجي الجامعات والكليات بدرجة ليسانس او بكالوريوس او ما يعادلها والمعترف بها من قبل وزارة – التربية والتعليم ولا يمارسون اختصاصاتهم ولا يجوز الجمع بينهما ومابين اي علاوة – اخرى	

الفئة الثامنة عشرة

	المهنة	الرتبة	الدرجة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
٠١	اللغة العبرية	جميع الرتب	ثالثه ثانيه اولى	٢ ٤ ٦	١ . تعطى علاوة لغة عبرية لجميع الضباط الذين يتقنون هذه اللغة بالاضافة لأي علاوة باستثناء الذين يتقاضون علاوة مترجم لغة عبرية . ٢ . مواضيع الفحص المحادثة شاملة الاصطلاحات العسكرية الاستماع للراديو والاستيعاب والترجمة القراءة والكتابة الترجمة من عبري الى عربي الترجمة من عربي الى عبري ٣ . العلامات العلامة الكاملة ١٠٠٪ علامة النجاح ٨٠٪ للدرجة/١ ٧٠٪ للدرجة/٢ ٦٠٪ للدرجة/٣ ٤ . يجري فحص سنوي لتثبيت هذه العلاوة ومن لم ينجح يخسرها . ٥ . الاستخبارات العسكرية مسؤولة عن اجراء الفحوصات والترقيات مع مديرية شؤون الضباط

الفئة التاسعة عشرة

	المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٠١	الصحفيون	جميع الرتب	٣٠٪ من الراتب الاساسي	١ . ان يكون حائزا على شهادة جامعية بحقل الصحافة بدرجة دبلوم واقل من البكالوريوس او اية شهادة اخرى تقرر وزارة التربية والتعليم انها معادلة للشهادة الجامعية . ٢ . ان يكون قد مارس العمل الصحفي مدة عام بعد تخرجه من الجامعة او المعهد المعادل	

الفئة العشرون

٠١	المدرسون بكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية	تصرف لآمر ومساعد ورئيس المعلمين ومدربي كلية القيادة والاركان الملكية الاردنية بمعدل (٧) سبعة دنانير شهريا .	١ . يجوز جمعها مع اي علاوة اخرى ٢ . توقف في حالة نقل الضابط من كلية القيادة والاركان .	

الفئة الحادية والعشرون

٠١	علاوة بدل خدم	ملازم م اول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء	٣ ٣ ٣ ٤ ٧ ١٤ ٢١ ٢٨	١ . تدفع هذه العلاوة حسب الرتبة . ٢ . لا تدفع هذه العلاوة بالنسبة للوظيفة التي يشغلها الضابط . ٣ . تدفع هذه العلاوة مع اي علاوة مستحقة .	

هكذا من الأصل

الفئة الثانية والعشرون

	المهنــة	الرتبــة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبــة	ملاحظــات
٠١	علاوة ك الحرس الملكي الخاص	مرشح ملازم م اول نقيب رائد مقدم	١٢ ١٢ ١٢ ١٣ ١٥ ٢٠	٠١ تمنح هـذه العلاوة الى من تتوفر به الشروط التالية مجتمعة . (أ) ان يكون مصنف طبيا بالدرجـة/٢ (ب) ان يخـدم في كتيبـة الحرس الملكي الخاص سواء كان من مرتبها او ملحقا بهـا . (ج) ان يجتاز دورة الصاعقة بنجاح بمدرسة المشاه او القوات الخاصة . (د) ان يجتاز دورة مظليين بنجاح بمدرسة المشاه او القوات الخاصة . ٠٢ عـدم الجمع بين علاوتين بحيث تعطى العلاوة الاكثر . ٠٤ توقـف صرف العلاوة في حالـة النقـل من الوحدة اعلاه . ٠٥ تصرف هـذه العلاوة بالنسبة للرتبـة بغض النظر عن الشاغر .	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور

والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظـام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميـة لسنة ١٩٧٦) ويعمل بـه من تاريخ ١٩٧٦/١/١ .

المادة ٢ – مع مراعاة ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا النظـام تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظـام بما في ذلك عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل من تلك الوزارات والدوائر واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجداول الملحقة بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٧٥ رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ – تعدل ارقام واسماء الفصول والبرامج والمشاريع في الجداول المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وفقا لما ورد في قانون الموازنة العامة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ ؛

المادة ٤ – تعدل الجداول المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظـام على الوجـه المبين في الجداول الملحقـة بهذا النظام .

المادة ٥ – باستثناء الوظائف المحدثة في الجداول الملحقة بهذا النظام ، تعدل رواتب الوظائف غير المصنفة والوظائف بعقود كما يلي :

أ – تزاد رواتب تلك الوظائف التي لا تتجاوز (٥١) دينارا بمبلغ دينار واحد :

ب – تزاد رواتب تلك الوظائف التي تتجاوز (٥١) دينارا بمبلغ دينارين .

المادة ٦ – بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية يمنح كل ممرض قانوني او ممرضة قانونية او قابلة قانونيـة درجة

استثنائية بالاضافة للترفيع في حالة الاستحقاق له وفقا لاحكام النظام المذكور ، ويشترط فى تطبيق احكام هذه المادة على اي ممرض قانوني او ممرضة قانونية او قابلة قانونية ما يلي :

أ ـ ان يكون من خريجي كلية التمريض الاردنية او ما يعادلها

ب ـ ان يكون قد عين في جهاز الدولة قبل نفاذ احكام هذا النظام

جـ ـ ان لا يكون قد منح درجة استثنائية قبل تاريخ ١٩٧٦/١/١ .

١٩٧٦/٢/٢٥ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي		وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات المعالجة الطبية للقوات المسلحةالاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) بشكلها التالي :—

تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية
للقوات المسلحه الاردنيةخارج المملكة الاردنية الهاشميةلسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحةالاردنية خارج المملكة الادنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) وتقرأ مع التعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ المشار اليها فيمايلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ١٩٧٦/١/١ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة التاسعة من التعليمات الاصلية بالغاء عبارة (مبلغ خمسين دينارا) وعبارة(١٠٠ دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مبلغ ١٠٠ دينار) وعبارة (٢٠٠ دينار) على التوالي .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة العاشرة من التعليمات الاصلية بالغاء عبارة (خمسةدنانير) و (عشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) وعبارة (عشرون دينارا) على التوالي

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٢) من التعليمات الاصلية بالغاء جدول النفقات الوارد في آخرهاوالاستعاضة عنه بالجدول المرفق .

١٩٧٦/٢/١١

	عميد فما فوق				عقيد ـ رائد				نقيب ـ مرشح				وكيل ـ جندي			
	مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البلاد العربية	٥٠٠	٦	٥٠٠	١٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣	٥٠٠	٣	٠٠٠	١٠	٥٠٠	٢	٥٠٠	٧
خارج البلاد العربية	٠٠٠	١٠	٠٠٠	٢٥	٥٠٠	٦	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	١٦	٥٠٠	٣	٠٠٠	١٠

قـــرار

صادر عن وزير العمل

استنادا الى المادة ٨٤ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ ، يعـدل قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الصادر في ١٩٧٦/٢/١٠ بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٦) على الصورة التالية بحيث يقرأ هذان القراران كنص واحد :

مـــادة (١)

أ / يعدل الرقم (٩) المسمى صنع المنتجات المطاطية الوارد في البند (٦) من المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه على الصورة التالية :

٩ ـ صنع المنتجات المطاطية والبلاستيكية .

ب / يحذف رقم (٥) الذي ينص على صناعة الصيني والخزف والفخار من البند رقم (١٢) من المادة الاولى والمحددة لمهن وحرف وصناعات النقابة العامة للعاملين في المحلات التجارية والشخصية والحرفية في البند (١١) من نفس المادة والتي تحدد المهن والحرف والصناعات التي تشملها النقابة العامـة للعاملين في البناء ويعاد ترقيم ارقام البند المذكور تبعاً لذلك .

جـ / يضاف الرقم (٤) والذي ينص على مايلي /

٤ ـ مكاتب مراجعة الحسابات وتدقيقها .

الى البند رقم (١٠) من المادة الاولى والمحددة لمهن وحرف وصناعات النقابة العامـة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة . وتعدل الارقام في هذا البند تبعا لذلك .

د / يضاف بندجديد الى القرار المذكور برقم (١٧) على الصورة التالية ، على ان تحذف المهن والحرف والصناعات التي يشملها هذا البند مما تشمله مهن وحرف وصناعات مختلف النقابات المحددة في البنود السابقة .

١٧ ـ النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية .

وتشمل العاملين فيما يلي :

١ / العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية .

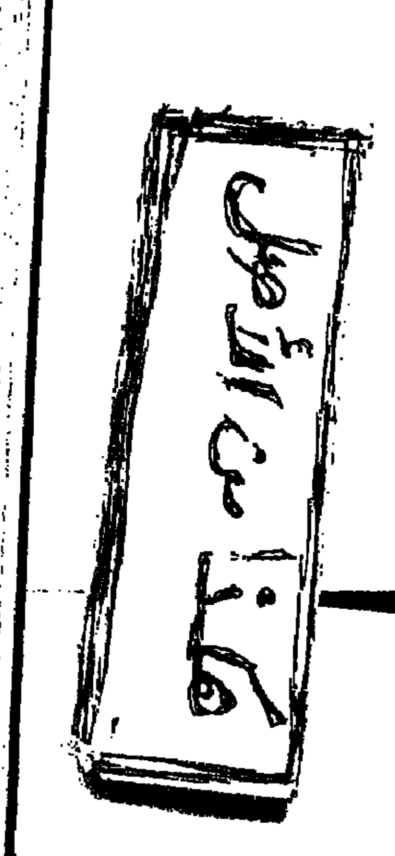
٢ / الدعاية الطبية ,

٣ / مستودعات الادوية والصيدليات .

٤ / الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

مادة (٢) :

في المؤسسات التي يعمل بها عمال ينتمون الى مهن او حرف او صناعات مختلفة يتبع التنظيم النقابي لهـذه المؤسسة المهنة او الحرفة او الصناعة التي ينتسب اليها غالبية العمال .



مادة (٣) :

على النقابات التي يشملها التنظيم الجديد ان تسوى اوضاعها وخاصة ما يتعلق من هذه الاوضاع بتصفية الامور المالية مع النقابات التي كانت بموجب التنظيم السابق مشتركة او متداخلة معها في تنظيم نقابي واحد بنسبة عدد الاعضاء الذين كانوا ينضمون اليها .

مادة (٤) :

تبقى عقود العمل الجماعية المعقودة باسم النقابات في وضعها التنظيمي السابق للتنظيم النقابي الوارد في هذا القرار مرعية ومعمول بها بالنسبة للاطراف المذكورة فيه حتى تعديلها او الغائها او انتهاء مفعولها .

مادة (٥) :

ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيـــر العمـــل

عصام العجلوني